المحاضرة رقم 5: تطور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

تم إنشاء ثلاث سلطات سنة 1990 المجلس الأعلى للإعلام، كأول سلطة ضبط قطاعية، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية. أنشئت عدة سلطات رافقت عملية التحول الاقتصادي وفتح السوق منذ 1993 إلى غاية 2000، ثم توالت عملية الإنشاء إلى غاية 2012، تاريخ لتظهر سلطات أخرى بعدد معتبر.

1- **مجلس النقد والقرض:** أنشئ سنة 1990 بموجب القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، حاليا يحكمه **الأمر رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. يعتبر سلطة نقدية تصدر **أنظمة** لتنظيم وتقنين النشاط المصرفي، (تأطير المهنة المصرفية، ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية)، كما يمثّل سلطة نقدية تصدر **قرارات فردية:** الترخيص لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، أما الاعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر (المادة 92 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-11)

2- اللجنة المصرفية 1990: تم إنشاؤها بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد، تتولى مهمة الرقابة والتأديب، تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتّنظيمية المطبقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى. لا يتمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية، كما لم يبيّن قانون النقد والقرض صراحة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن تدخّل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة عليها.

3- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي لم يتضمن أي إشارة للطبيعة القانونية لها إلا أن النص المعدل له (القانون رقم 03-04)، تنص المادة 420 منه على: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

4- مجلس المنافسة 1995: أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي لم يحدد طبيعته القانونية، لكن بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نص صراحة على كونه "كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "(المادة 23 منه). رغم أن قراراته يطعن فيها أما القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية المادة 63 من

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة)، سلطة ضبط له صلاحيات "اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي"، يستشار حول أي نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة، التحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، يمكنه إصدار "أنظمة وتعليمات ومنشورات (المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المادة 13 منه). له توقيع العقوبات المالية، إصدار الأوامر واتخاذ التدابير التحفظية للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة، الترخيص ببعض الممارسات المقيّدة، (الرقابة الوقائية).

ثم تسارع إنشاء هذه السلطات، مع تعديل أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات السابق إنشاؤها:

5- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـــة:** أنشئت بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية، وسلطة المراقبة، وكذا توقيع بعض العقوبات (المادة 10 منه). تغير اسمها إلى **سلطـة ضبـط البريـد والاتصـالات الإلكترونيـة** بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (المادة 11).

6- **الوكالة الوطنيـة للممتلكـات المنجميـة والوكالـة الوطنيـة للجيولوجيـا والمراقبـة المنجميـة:** تم إنشاؤهما بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، كسلطتي ضبط وتسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

7- **لجنـة ضبـط الغـاز والكهربـاء:** أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، باعتبارها هيئة مستقلة، تتمتع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي.

8- **سلطـة ضبـط النقـــل:** تمّ إنشاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2003، كسلطة ضبط، تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي.

9- **الوكالـة الوطنيـة لمراقبـة النشاطـات وضبطـها في مجـال المحروقـات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات** بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، النتعلق

بالمحروقات (المعدل بالأمر رقم 06-10)، تنص المادة 12 منه على:" تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص"سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتعى في صلب النص "ألنفط".

لا تخضع وكالتا المحروقات **للقواعد المطبقة على الإدارة**، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

... تخضع الوكالتان في علاقاتهما مع الغير **للقواعد التجارية**..."، فهي ذات طابع تجاري. **أبقى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمب 2019 المنظم لنشاطات المحروقات على هاتين الهيئتين انظر المادتين: 2، 22 منه.**

10- **سلطة ضبط المياه: القانون رقم 05-12** المتعلق بالمياه، لم يحدد طبيعتها، تم إلغاؤها لاحقا.

11- **سلطة ضبط السمعي البصري: أنشئت بموجب** القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام. تنص المادة 64 منه على:" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي **سلطة مستقلة** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" .

12- **الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في طلب البشري** 2008،

13- **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** 2012،

14- **الوكالة الوطنية للذبذبات** (تحت وصاية وزير المواصلات السلكية واللاسلكية) القانون رقم 20-04 يتعلق بالاتصالات الراديوية.

15- **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:** المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم

16- السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 جويلية 2019، يتعلق بالأنشطة النووية.

17- **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سلطة إدارية مستقلة** توضع لدى **الوزير المكلف بالعدل** (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-21 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، ج.ر عدد 53، مؤرخة في 8 أكتوبر 2015).

18- **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** (إلا أن المنظم لم يمنحها الاستقلالية تابعة للوزير المكلف بالمالية، تتمتع باستقلالية في التسيير فقط، المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج. ر عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015) ..إلخ

19- بالإضافة إلى هذه السلطات أنشأ المشرع في المجال المالي سلطتي ضبط إلا أنهما وضعتا تحت رقابة وزير المالية هما: **سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية، ولجنة رقابة التأمينات** المادة 209 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

20- كما شهد قطاع النقل الجوي إنشاء سلطة مكلفة بالطيران المدني سنة 1998 دون تحديد طبيعتها القانونية حول اختصاصها سنة 2003 إلى وزير النقل، ثم إنشاء **الوكالة الوطنية للطيران المدني، كسلطة لضبط القطاع.**

- تم إلغاء بعض السلطات الإدارية المستقلة مثل: المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط المياه.

- تم إنشاء نوع جديد من السلطات المستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، (الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات)، التي حلت محلها "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، التي دسترت (المادة 200) بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى دسترة **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادتان: 204**، و205) . **لكن الملاحظ اكتفاء المؤسس الجزائري بوصفها ب"مؤسسة مستقلة"، دون أن يضيف عامة (فرنسا)، أو إدارية، أو دستورية (تونس). مما يفتح المجال واسعا للبحث في طبيعة هاتين الهيئتين، والآثار القانونية المترتبة على ذلك، لاسيما فيما يخص الرقابة على القرارات الصادرة عنهما.**